قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية، أي هو أحد قضاة الحكم، و يختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي ، لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد و يجوز إعفاؤه بنفس الشكل، و يجوز أن يندب للعمل بالتحقيق أكثر من قاضي في المحكمة الواحدة بحسب ما تقتضيه ظروف العمل .

1/ خصائص قاضي التحقيق:

تتمثل خصائص قضاة التحقيق ما يلي:

أ- إستقلال قضاة التحقيق:

قاضي التحقيق بحسب الأصل لا يباشر عمله إلا بناءا على طلب وكيل الجمهورية، كما أن لوكيل الجمهورية أن ينحيه عن التحقيق، إلا أن ذلك كله لا يعني تبعية للنيابة العامة لأن قاضي التحقيق من وقت إتصاله قانونا بالتحقيق يتمتع بحرية تامة في مباشرة مهام وظيفته و الأدلة على إستقلال قاضي التحقيق في عمله رغم وجود علاقة الإرتباط بينه و بين النيابة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- إن طلب النيابة العامة بإجراء التحقيق هو وسيلة قانونية لإتصاله بالدعوى العمومية

2- إن طلب النيابة منه إتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة في الدعوى ليس ملزما له، بل هو مطالب من طلبات النيابة بإعتبارها خصما أصيل في دعوى.

3- إن تنحية القاضي المحقق ليس إلا تطبيق للقاعدة العامة قابلية القضاة للرد .

4- إن إشتراط المشرع تأشيروكيل الجمهورية على أوامر الإحضار و القبض و الإيداع بالسجن التي يصدرها قاضي التحقيق، حتى يمكن تنفيذها بمعرفة ضباط الشرطة القضائية ليست إلا من قبيل تنظيم النيابة العامة و قيامها بواجب من واجباتها هو تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية م 36 ق إ ج .
5- لقاضي التحقيق أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية دون تدخل النيابة تطبيقا للمادة 02/38 ق إ ج يمكن لقاضي التحقيق عند إنتقاله لمكان الحادث أن يباشر إجراءات الضبط القضائي بنفسه، و كما له أن يندب آخرين مؤهلين للقيام بتلك الإجراءات

ب/ عدم خضوع قضاة التحقيق للتبعية التدريجية:

و معنى ذلك أن قضاة التحقيق، لا يخضع للنظام التدريجي في التبعية لرؤسائه في السلم الوظيفي، و بالتالي لا يملك روؤساء قاضي التحقيق أن يصدر إليه أوامر شفوية أو كتابية بإتخاذ أي إجراء فني من إجراءات التحقيق، أو بالإتباع عن القيام بأي إجراء .

ج/قابليتهم للرد:

فهم عكس نظام أعضاء النيابة، فإن قضاة التحقيق بإعتبارهم قضاة حكم يتميزون بقابليتهم للرد عن طريق تنحيتهم كما يجوز إعفائهم من مناصبهم، فيعود دون قضاة حكم .

د/ عدم مسؤوليهم:

لا يسأل قضاة التحقيق عن الإجراءات التي يتخذونها في مباشرتهم لمهامهم بإعتبارهم يمارسون سلطة الوظيفة العامة، لكن يسألون إذا تجاوزوا حدود ممارسة السلطة .

و/ عدم الجمع بين سلطتين التحقيق و الحكم في دعوى واحدة:

- و عليه فإذا باشر قاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في دعوى، فلا يجوز له أن يشرك في الفصل في هذه الدعوى بإعتباره قاضي حكم و إلا كان الحكم باطلا

2-كيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية:

يصل قاضي التحقيق عن طريق إحدى الوسيلتين الوسيلة الأولى بناء على طلب من وكيل الجمهورية، و الوسيلة الثانية تكون بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني [1]

أ/ التحقيق بناء على طلب النيابة :

تخضع المتابعة في التشريع الجزائري لمبدأ الملائمة فيكون لوكيل الجمهورية متابعة الجريمة أو حفظ الأوراق و يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة، أمام 03 فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق و ذلك حسب وصف الجريمة :

- إما أن تشكل الجريمة جناية فيكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق وجوبي في الجنايات م 01/66 ق إ ج
- أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإن وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يحيلها إلى المحكمة المختصة ،أو رفعها إلى قاضي التحقيق (لأن التحقيق إختياري في مواد الجنح ما لم يوجد نصوص خاصة تفرض ذلك).
- أما إذا تعلق الأمر بمخالفة، فإن وكيل الجمهورية لا يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة إستثنائية م 02/66ق إ ج .

ب -إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مع الإدعاء المدني

- و يتمثل هذا الإجراء بتقديم شكوى من قبل الشخص المضار بجريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها إسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى ووصفها، و يعلن فيها تأسيسه كطرف مدني [2]
- لا يشترط المشرع الجزائري لقبول الإذعاء المدني شروطا موضوعية معينة بإستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى، و غير أن المشرع فرض على قبول الشكوى مع الإدعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كناية الضبط يقدرة قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، و ذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية ،و إن كان القانون يجيز للمدعى المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الإدعاء المدني فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين
- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام لإبداء رأيه في الشكوى .

1-اسحاق ابراهيم منصور ،

- و تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق
- غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 ق إ ج ،و هي إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير حائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي
- حتى في هذه الحالات فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، إذ بإمكانه في حالة عدم الإستجابة لطلبه إستئنافه الأمر أمام غرفة الإتهام .

ثالثا-سلطات قاضي التحقيق :

يجمع قاضي التحقيق في وظيفة صفتين: صفة المحقق و صفة القاضي و لهذا السبب حصة المشرع بنوعين من السلطات سلطة البحث و التحري و سلطات قضائية .

1/ سلطة البحث و التحري :

و يمكن حصرها بين: سماع الأشخاص إجراء التفتيش و الحجز، إصدار الأوامر القصرية .

■ ــ **سماع الأشخاص**:

لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص و هم: المتهم و المدعى المدني و الشهود، و يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة .

✓ **إستجواب المتهم**: يتم إستجواب المتهم عند حضوره لأول مرة، ثم إستجوابه أثناء سير التحقيق .

*** الإستجواب عند الحضور الأول :**

هو الإستجواب الذي يكون من طرف قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة المادة 100 ق إ ج، و يعتبر هذا الإجراء في الواقع سؤالا للمتهم و ليس إستجوابا .

ويخضع هذا الإستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 ق إ ج، يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان و هي كالآتي:

* إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه بعد التحقق من هويته

* تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام و إذا إختار محام، فلا يجوز لقاضي التحقيق الإستماع إلى المتهم إلا في حضور محامية أو بعد إستدعائه قانونا

* كما ينبه المتهم بوجوب إختيار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه .

ــ و إذا كانت القاعدة تقتضي بعدم جواز إستجواب المتهم في الموضوع عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق

ــ و إذا كانت القاعدة تقضي بعدم إستجواب المتهم في الموضوع و عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق 101 ق إ ج ، و إستثناء لهذه القاعدة حالتين إستعجاليتين وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أثار أو دلائل على وشك الإختفاء

***- الإستجوبات اللاحقة :**

و هناك دور القاضي إيجابي

****الإستجواب الجوهري (الموضوع) :** و بقيديه إستجواب المتهم في الموضوع، بحيث يواجه المتهم بأدلة الإتهام ، ليقول كلمة هو إجراء ضروي يعمل به وجوبا و لو لمرة واحدة أثناء التحقيق .

ــ و قد كفل المشرع حقوق الدفاع من خلال ما يلي:

- حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحاميه .
- حق المتهم الموقوف في مراسلة محاميه .
- حق المتهم في إستجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونا (20 يوم على الأكثر) ، م 104 ق إ ج .
- حق لدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات و الحصول على نسخة منه م 105 ق إ ج ــ يوجب هذه المادة وضع ملف الإجراءات كاملا تحت طلب المحامي قبل كل إستجواب ب 24 سا .

ــ و يجوز لمحامي المتهم إذ حضر إستجواب في الموضوع، و فيه ما يراه لازما من أسئلة مباشرة بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك، و إذا رفض قاضي التحقيق الأسئلة التي طرحت برج نصها في محضر، كما يجوز لوكيل الجمهورية حضور إستجواب المتهم و توجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة له دون حاجة إلى

ترخيص، و كلما أبدى وكيل الجمهورية رغبته في حضور الإستجواب إختياره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين على الأقل ــ البطلان

/ **المواجهة:

و هو إجراء جوازي تخضع ملائمة أجرائه ،و ميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده و هو الذي يحدد إطار المواجهة، و الأشخاص الذين يريد مواجهتهم و المسائل التي يريد التركيز عليها و تهدف المواجهة بوجه عام إلى الحصول على إيضاحات إضافية بخصوص مسائل ظلت غامضة أو غير ممكنة أو بحاجة إلى تأكيد

ـ و إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم و الأطراف الأخرى يتعين عليه الإلتزام بما أقره المشرع للمتهم عند إستجوابه في الموضوع بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا بالحضور المواجهة، ما لم يتنازل - المتهم صراحة على ذلك و يتم الإستدعاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 ق إ ج ، و ذلك تحت طائلة البطلان

**__الإستجواب الإجمالي__:

و هو إ جراء يهدف إلى وضع حوله لما توصل إليه التحقيق و إحداث مراجعة عامة لمحمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه

ـ و يخضع هذا الإستجواب لنفس القواعد المقررة للإستجواب الجوهري من حيث ضمانات حقوق الدفاع

ـ حضر المشرع العمل بالإستجواب الإجمالي في مواد الجناية، فحسب، و من ثم فإن هذا الإجراء غير معمول به في مواد الجنح و المخالفات

✓: __سماع المدعى المني__

خص المشرع المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه، بل و خصه أحيانا بمكانة أحسن بحيث أجاز له الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله م 103 ق إ ج ، و يستفيد المدعى المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم بحيث يجوز له، في أي مرحلة كان عليه التحقيق إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه م 104 ق إ ج .

ـ و من جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الإلتزامات التي فرضها عليه بمناسبة إستجواب المتهم سواء م 105 ق إ ج ،ـ كما أفاد المشرع محامي المدعى المدني بنفس الحقوق التي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه و إستخراج صور عنها م 68 مكرر ق إ ج .

✓__سماع الشهود :__

يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، و لا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة

ـ لا يوجد شرط يخول دون سماع شخص كشاهد لكن م 02/89 ق إ ج ، تمنع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم قوية و متوافقة على إدانتهم من كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع ،ـ لا يجوز للشاهد الإستعانة بمحام .

- **المعاينات المادية و التفتيش و الحجز**

لا شخص مجال عمل القاضي التحقيق في مكتبه، و لا حقيقي دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل أن ميدانه أوسع من مكتبه و مهمته أعظم من التحقيق الإبتدائي

المعاينات المادية: م 75 ق إ ج ، 80 ق إ ج

- __التفتيش: إرجع كل ماقيل في الضبطية القضائية__
- __الإستعانة بخبير__
- __ا إصدار الأوامر القسرية__

خول المشرع قاضي التحقيق سلطة إتخاذ قررات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وايداعهم في المؤسسات العقابية ، ويعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق ، لما تشكل من انتهاكات على الحرية الفردية ، وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة إصدار الأوامر التالية الأمر بإحضار المتهم ، الأمر بالقبض على المتهم ، الأمر بإيداع المتهم بالحبس.

*__الأمر بالإحضار__

يعرف الفقه الأمر بالإحضار بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر "

ولقد نصت المادة110 ق إ ج تعريف الأمر بالإحضار وذلك بالقول " الأمر بالإحضار هو ذلك الإمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله على الفور "

ويشترك مع قاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 والمادة 100 ق إ ج ، ولكن في الجنايات المتلبس بها إذاا لم يتصل بعد قاضي التحقيق بالملف

ويجب أن يتضمن الأمر بالإحضار مجموعة من البيانات وهي صفة القاضي الذي أصدره ، والهوية الكاملة للمتهم ، لقبه واسم الب واالأم والتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها ، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ، ويضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ، ويرسل بمعرفته وإشرافه

عند ارسال الأمر بالإحضار الى القوة العمومية تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في موطنه المبين في الأمر وتسلم نسخة منه الى المتهم طبقا لنص المادة 02/110 ق إ ج .

ويجب على المتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار أن ينقاد لقوة العمومية ، وأن يرافقه الى قاضي التحقيق الذي أصدر بشأنه الأمر ، وإذا رفض مرافقة المكلف بالتنفيذ يجوز لها الأخير استعمال القوة لإرغام المتهم على الإنقياد المادة 116 ق إ ج .

وعند تنفيذ أمر الإحضار وامتثل المتهم أمام قاضي التحقيق ، يجب على هذا الأخير استجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد وإذا لم يوجد قاضي التحقيق الآمر بالإحضار فيتم تقديمة الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي تحقيق آخر القيام بذلك ، وفي حالة عدم وجود قاض لكي يستجوبه أخلي سبيله في الحال طبقا لنص المادة 112 ق إ ج .

وإذا لم تعثر القوة العمومية على المتهم موضوع الإحضار ، فيقوم العون المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتصريحه الى ضابط الشرطة القضائية أو رئيس فرقة الدرك ليؤشر عليه ويعيده الى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر عدم جدوى التفتيش عن المتهم طبقا لنص المادة 115 ق إ ج [3]

***الأمر بالقبض**

يعرف الفقه الأمر بالقبض : " بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحثص عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر ب حيث يجري تسليمة " .

وهو التعريف المطابق لنص المادة 119 ق إ ج ، ويصدر في حق المتهم المتابع بها ا التحقيق هذا الأمر في حق متهم غير ماثل أمامه بعد استطلاع رأي وكيل جمهورية وعند تحقق الشروط التالية .

يشترط أن تكون الجريمة المتابع بها عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد جسامة طبقا لنص 119 /02 ق إ ج .

يشترط أن يكون المتهم هاربا أو خارجا اقليم الجمهورية ، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور ، وإذ كان خارج اقليم الجمهورية يصدر أمر بالقبض دولي حسب الإتفاقيات الواقعة بين الجزائر والدولة التي ستنفذ فيها الأمر .

ويوجه الأمر بالقبض الى القوة العمومية بمعرفة وكيل الجمهورية ، بحيث تقوم هذه الأخيرة بالبحث عن المتهم في الموطن المبين في الأمر ليتم ضبطه ، واقتياده مباشرة الى المؤسسة العقابية ، ويشترط على قاضي التحقيق أن يستجوبه خلال 48 ساعة من القبض .

فإذا اكتملت المدة ولم يستجوبه يجب على رئيس المؤسسة العقابية ومن تلقاء نفسه أن يقدمه الى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره الى قاضي التحقيق إن كان موجودا ، والإ الى أحد قضاة المحكمة لإستجوابه ، والإ اطلق سراحه ، وإن بقي رغم فوات الأجل المحدد قانونا فيعد محبوسا حبسا تعسفيا طبقا لنص المادة 212 /02 ق إ ج .

وإذا تم القبض على المتهم يقوم قاضي التحقيق بعدها بتحرير ومحضر بالكف عن البحث ، أما إذا لم يتم العثور المتهم من طرف القوة العمومية ، فتقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر بعدم جدوى التفتيش ، ويؤشر عليه ضابط الشرطة أو قائد فرقة الدرك بحسب الحالة .

***الأمر بالإيداع**

ويعرف الفقه أمر الإيداع بأنه:" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة العقابية لإستيلام وحبس المتهم، وهو التعريف المطابق لنص المادة 117 ق إ ج ، ويصدر هذا الأمر في مواجهة ، متهم

---

[3] - عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2012 ، ص 177 – ص 178 .

ماثل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا مثل الأمر بالقبض ورغم ذلك نجد نص المادة 117 ق إ ج تنص "....
ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ، ونقله الى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل .."
ويصدر قاضي التحقيق عادة أمر الإيداع ، إما عند تقديم المتهم في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول أو في أية مرحلة من مراحل التحقيق بعد أن يكون مفرجا إذا أخل بالإلتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور ، أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة .
ويشترط ألا يصدر أمر الإيداع الإبصدد جناية أو جنحة معاقبا عليه الحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ، كما يجب استجواب المتهم وهو ما نصت عليه المادة 188 ق إ ج
ويصدر الأمر بالإيداع تطبيقا لأمر الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق بموجب نص المادة 123 مكرر وهو ما تنص عليه المادة 03/118 ،

ثانيا : السلطات القضائية لقاضي التحقيق

أ- الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر اجراءات التحقيق وأخطرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس ولذا فقد اعتبره المشرع اجراء استثنائي وأكد على هذا حتى في تعديل الدستور في المادة 47 منه وعليه سنتناول النقاط التالية

1-تعريف الحبس المؤقت:

يعرف الحبس المؤقت هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق معه كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته[1] كما يعرف أيضا هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون [2]

2-مبررات الحبس المؤقت:

لقد تضمنت المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02/15 المبررات القانونية التي يسند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، و لا يمكن تبريره إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه، و لا يمكن ذكرها على النحو التالي :

* إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية
* إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر
* إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة
* إذا كانت الأفعال جد خطيرة
* عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية
* عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء
* عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حوثها من جديد
* عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.
* إذا إستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمتثل (المادة 2/131 من قانون الإجراءات الجزائية) .
* إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم (المادة 2/131 من قانون الإجراءات الجزائية)

3: شروط الحبس المؤقت:

01/ يجب أن يكون قاضي التحقيق قد استجوب المتهم سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع ثم يتم تبليغه شفاهة أنه سوف يتم ايداعه وأن له أجل 03 أيام لاستئنافه ويشار هذا التبليغ في محضر الاستجواب 123 مكرر

02/ تسبيب أمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 123 مكرر ق إ ج .

03/ويشترط عند وضعه في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل عقوبتها تتجاوز 03 سنوات ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة للإنسان أو أدت إلى إخلال بالنظام العام[1] .

4 مدة الحبس المؤقت

في الجنح يكون الحبس الإ في الجنح التي تزيد عقوبتها على 03 سنوات أي الجنح التي عقوبتها تقل عن 03 سنوات أو تساويها وفي المخالفات لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت م 124 ويتم تمديد مرة واحدة في الجنح لمدة 04 أشهر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ، مع العلم أن المشرع أورد استثناء أنه يمكن حبس المتهم لمدة شهر واحد ب إذا كان

الحد الأقصى لعقوبة الجنح تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها وكان المتهم غير متوطن بالجزائر أو نتج عن الجريمة وفاة انسان أو أدت الى إخلال ظاهر بالنظام العام .

ب/الجنايات: /

-يفرق المشرع بين الجنايات حسب العقوبة المقررة لها

*الجنايات التي عقوبتها أقل من 20 سنة سجن الحبس المؤقت 04 أشهر يمكن تمديدها من طرف قاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل مرتين ومرة من طرف غرفة الاتهام أي بمجموع (16 شهر) المادة 125-1- الفقرة الثانية

*الجنايات التي عقوبتها 20 سنة أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام مدة الحبس 04 أشهر يمكن تمديدها لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد 03 مرات من طرف قاضي التحقيق مرة من طرف غرفة الاتهام بعد تقديم طلب مسبب الى غرفة الإتهام المادة 125-1- الفقرتان 2 ، 3 ق إ ج

- في حالة ما إذا كانت الجناية محل المتابعة قد أمر بها قاضي التحقيق بالخبرة أو إتخاذ إجراء لجمع الأدلة أوتلقي شهادات خارج الوطن وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس لمدة 04 أشهر + يمكن تمديدها مرتين إذا كانت الجناية عقوبتها أقل من 20 سنة ، وثلاث مرات إذا كانت الجناية عقوبتها تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام **ويمكن خلال أجل شهر قبل انتهاء مدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتمديد 04 مرات** مع العلم أن قبل ان يجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 ساعة بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة إذ اقرت غرفة الاتهام التمديد.

ثانيا : الإفراج

إذا كان الحبس المؤقت قد شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر الأمر به أن يفرج عن المتهم متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت.

و مع أن القاعدة العامة هي أن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا هو أمر جوازي لقاضي التحقيق الذي أصدره إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتمم بقوة القانون .

و تجدر الإشارة و أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يفرج عن المتهم تلقائيا، أي دون الحصول على طلب من المتهم أو من وكيل الجمهورية، بل إذا تراءى له أنه لا مبرر في إبقاء المتهم محبوسا، و أن الإفراج لا يؤثر على سير التحقيق، و لا على موقف الشهود، و لا يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة ، يمكن له حينها الإفراج عن المتهم، إلا أنه عليه واجب إستطلاع رأي وكيل الجمهورية- و هو غير ملزم به- و أن يتعهد بعدها المتهم بالحضور عند إستدعائه ، وأن يخطره بمكان تنقلاته، و هذا ما تضمنته المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية .

و بعد هذه التوطئة عن الإفراج نتحدث الآن عن أنواع الإفراج، و هي الإفراج بقوة القانون و الإفراج تحت الكفالة

1/ الإفراج بقوة القانون:

ووهي حالات محددة قانونا يعتبر فيها الإفراج حقا للمتهم المحبوس مؤقتا فيخلى سبيله كلما توافرت واحدة منها يكون في عدة حالات نوردها على النحو التالي:

في حالة إنتهاء مدة الحبس المؤقت الأصلية .

- انتهاء مدة الحبس المؤقت المدد بواسطة غرفة الإتهام .

- إذا صدر أمر بأن لاوجه للمتابعة 02/163 ق إ ج وإن كانت المادة 170 تضع استثناءا في حالة طعن النيابة العامة الإ إذا وافق وكيل الجمهورية .

- إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق و تم إقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية و إنتهت مدة 48 ساعة و لم يتم إستجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج خلال 48 ساعة .

-عدم فصل قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة طبقا للمادة 02/126 ق إ ج .

- إذا طعن المتهم بالنقض أمام المحكمة العليا ، ولم يفصل هذه الأخيرة بعد في الطعن المرفوع تختص بالنظر في الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية ، وإذا لم تفصل أفرج عن المتهم بقوة القانون . -إذا طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات ، فإن الغرفة الجنائية تختص بالفصل في طلب الإفراج المقدم لها من المتهم في مهلة 45 يوم وفي حالة عدم البت في المهلة السابقة يفرج عليه ما لم تقرر إجراء تحقيقات بشأنه 05/128 ق إ ج .

- في حالة ما إذا لم تبت غرفة الإتهام في طلب المتهم بالإفراج خلال 30 يوم، بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق، و يمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة .

الإفراج بناء على طلب : أو الإفراج الجوازي

و نقصد بذلك أن يقدم الطلب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتهم

- فأما الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية، فتحكمه المادة 2/126 من قانون الإجراءات الجزائية،"... **كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت، و على قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان و أربعون ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند إنتهاء المهلة و في حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج عن المتهم في الحين"**

و يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حرص على مسألة الوقت و قصرها إلى 48 ساعة، و هو في ذلك جدير بالتقدير لأنه إذا كان وكيل الجمهورية- بإعتباره ممثلا للحق العام و هو الأحرص على حقوق المجتمع – غير مقتنع بحبس المتهم و يطلب الإفراج، فالأولى بقاضي التحقيق إذا راعى هذا الجانب أن يستجيب لطلبه و إن إمتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين

أما و إن رفض قاضي التحقيق صراحة طلب وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير إستئنافه في ظرف ثلاثة أيام، و يظل المتهم محبوسا مؤقتا، أما إذا وافق على الطلب فإنه يفرج عن المتهم في حينه

- أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه، فتحكمه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية [4]

و يجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا، يحق لوكيل الجمهورية إستئنافه خلال 03 أيام من تاريخ صدوره ، أما في الحالة العكسية فيصدر قاضي التحقيق أمرا برفض طلب الإفراج، و لا يجوز إعادته إلا بعد إنقضاء مهلة شهر كاملة إبتداء من تاريخ صدور قرار الرفض أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم أو محاميه تقديم الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام و بعد إستطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد، فإن تجاوزته و لم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون .

3-الإفراج بموجب كفالة:

و يكون هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وقد ضيق المشرع من نطاق الكفالة بحيث يجوز للمتهم الأجنبي فقط المحبوس مؤقتا و الذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعى المدني و الغرامات و المبالغ المحكوم بردها و التعويضات المدنية، و يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة .

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا..."**

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتعين القول و أنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط و التي تتمثل في:

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا
- أن يكون المتهم قد إستفاد بقرار بإنتفاء وجه الدعوى أحكم بالبراءة
- أن يكون قد أصاب المتهم ضرر ثابت ومتميز .

ثالثا :أوامر التصرف قاضي التحقيق

---

[4] - تنص المادة 127 ق إ ج

" يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 126 .

و يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته" .

عندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض عليه، و يستنفذ جميع الإجراءات اللازمة و التي تمكن من القيام بها، يعلن عن إنتهاء التحقيق و يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق

و يكون التصرف في ملف التحقيق على نحو ثلاثة أوامر:

- إما الأمر بإنتفاء وجه الدعوى إذا كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم لا تشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية أو قام مانع من موانع العقوبة ، و هذا ما هو منصوص عليه بالمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية
- أو يصدر أمر بالإحالة على المحكمة إذا تبين له بأن الوقائع تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإذا كانت جنحة يحيلها على قسم الجنح طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية
- أو يصدر أمر بإرسال مستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تحمل وصف جناية طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية

إلا أنه و قبل أن يصدر قاضي التحقيق أوامر التصرف عليه أن يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق **أمر التبليغ**، يتضمن النتائج التي توصل إليها، و يتعين على وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر و هذا ما هو وارد في نص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر" ، و سنشرع في تفصيل أوامر التصرف على الترتيب الوارد أعلاه

1-: الأمر بإنتفاء وجه الدعوى

تنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مايزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم ..."

و من خلال نص المادة المذكورة أعلاه سوف نقوم بتعريف الأمر بإنتفاء وجه الدعوى، و بيان أسباب إصداره، و مدى حيازته لقوة الأمر المقضي فيه .

أ- ماهية الأمر بإنتفاء وجه الدعوى:

يعرف الفقه الأمر بإنتفاء وجه الدعوى "بأنه أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب تحول دون ذلك"

ذلك أن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى هو أمر صادر عن جهة قضائية يقرر بموجبه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة إذا كان الملف منظور أمامه أو غرفة الإتهام إذا إنتقل الملف إليها، أنه لا مجال للسير في الدعوى عندما يتوفر أي سبب قانوني أو سبب يتعلق بالوقائع

و يعني إصدار جهة التحقيق أمر بإنتفاء وجه الدعوى، أنها قررت عدم إحالة المتهم إلى جهات الحكم سواء كان قسم الجنح أو المخالفات أو الجنايات أي عدم مواصلة الدعوى لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها

و يشترط القانون في الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أن يكون مكتوبا مثله مثل جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 2/68 من قانون الإجراءات الجزائية و يجب أن يتضمن جميع البيانات اللازمة و هي إسم و لقب المتهم و إسم الأب و الأم و تاريخ الميلاد و مكانه و إقامته و مهنته و كذا الوصف القانوني للواقعة طبقا لنص المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية ،

كما يشترط أن تذكر جهة التحقيق الأسباب التي إستندت إليها إصدار هذا الأمر، و ذلك حرصا على جدية التحقيق كي لا تصدر بشكل إرتجالي، كما أنه يسهل مسألة مناقشة هذا الأمر عند الإستئناف، من طرف النيابة العامة سواء تمثلت في وكيل الجمهورية، على مستوى المحكمة أو النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي أو من الطرف المدني، و هذا ما هو منصوص عليه بالمالدة 170 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية

و تجدر الإشارة أن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوى جزئي، أي أن يكون بالنسبة لأحد المتهمين دون الآخرين، و قد يحصل هذا الأمر خلال التحقيق أو عند جاهزيته للتصرف فيه، كما يمكن أن يكون الأمر بإنتفاء وجه الدعوى جزئي فيما يخص بعض المتهم دون الأخرى الواردة في الطلب الإفتتاحي أو الإدعاء المدني، و هذا ما تنص عليه المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب/ أسباب أمر إنتفاء وجه الدعوى:

يتم تسبيب الأمر بإنتفاء وجه الدعوى بأسباب قانونية و أخرى موضوعية نستشفها من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، و ذلك عند التعبير بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، و هذه أسباب قانونية، أما الأسباب الموضوعية تتمثل عند التعبير بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا

و تجدر الإشارة أن هذه الأسباب واردة على سبيل المثال لا الحصر، لأنه توجد أسباب أخرى يمكن لقاضي التحقيق أن يبني عليها الأمر بإنتفاء وجه الدعوى و تحاول أن تعرضها على النحو التالي:

الأسباب القانونية للأمر

يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الواقعة لا تكتمل عناصرها القانونية مثل إنعدام الركن المعنوي أو رابطة السببية أو أن الواقعة تصطدم بسبب من الأسباب الإباحة سواء تعلق الأمر بما يأمر به القانون أو بإذن به القانون أو حالة الدفاع الشرعي

كما يمكن أن يصدر قاضي التحقيق أمر بإنتفاء الدعوى لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل صغر السن و الجنون أو مانع من م كما قد يصدر قاضي التحقيق الأمر بإنتفاء وجه الدعوى إذا توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية الواردة في نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية مثل الوفاة أو التقادم

كما قد يكون السبب إنعدام وجود الشكوى أو الإذن أوو الطلب في دعوى عمومية يستلزم القانون فيها ذلك صراحة، أو حصل تنازل عن الشكوى بعد تقديمها.

الأسباب الموضوعية للأمر:

و تتعلق الأسباب الموضوعية بالوقائع و ليس بالقانون، و منه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإنتفاء وجه الدعوى إذا كانت الأدلة غير كافية، أو كان هناك ترجح لأدلة البراءة على أدلة الإدانة، أو كان يحوم الشك حول الأدلة الموجودة بحوزة قاضي التحقيق، و الشك يفسر لصالح المتهم

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على عدم صحة الواقعة، أي أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تكن موجودة أصلا.

كما يمكن أن تكون الأسباب الموضوعية مبنية على عدم معرفة الفاعل، و ذلك في حالة عدم التوصل إلى إتهام شخص معين بالجريمة

حيازة الأمر بإنتفاء وجه الدعوى على قوة الأمر المقضي فيه:

إن للأمر بإنتفاء وجه الدعوى حجيته القانونية، إلا أنها مؤقتة، أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة، لأن قاضي التحقيق قد يصدر هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل، فيجوز الرجوع عن الأمر بإنتفاء وجه الدعوى إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن موجودة في ملف التحقيق أو تم معرفة الفاعل، و لكن بشرط أن تكون قبل إنتهاء فترة التقادم، و يجوز للنيابة العامة وحدها طلب إعادة فتح تحقيق بناء على الدلائل الجديدة، و هذا وارد بنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة

و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها حقيقة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة و للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة "

2-: الأمر بالإحالة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة التي إنتهى إليها تشكل مخالفة أو جنحة، و رجحت إليه الإدانة، أي أن التهمة ثابتة قبل المتهم حينئذ يصدر أمر بإحالة المتهم و معه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى، و نفرق بين الإحالة أمام قسم المخالفات أ و الإحالة أمام قسم الجنح .

أ/ الإحالة إلى قسم المخالفات:

تنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية **" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة "**

و تكون الواقعة مخالفة إذا كانت العقوبة فيها – كأصل – من يوم إلى شهرين و الغرامة من 2000.00دج إلى 20.000.00دج كما يمكن أن يكون مجرد الحبس أو مجرد الغرامة، و إذا كان المتهم محبوسا يجب أن يخلى سبيله لأن المخالفة ليس فيها حبسا مؤقتا.

و بعد أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، و يتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية، كما يقوم بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة المحددة للمحاكمة، و هذا ما هو منصوص عليه بالمادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية

ب/ الإحالة إلى قسم الجنح:

و تكون الواقعة جنحة إذا كانت العقوبة فيها أكثر من شهرين إلى 05 سنوات و الغرامة أكثر من 20.000.00دج ما لم يحدد القانون حدودا أخرى

فإذا كان المتهم محبوسا و كان أمر الإحالة متعلقا بجنحة فيظل محبوسا إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس، مع مراعاة الحد الأقصى المحدد في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية

و بنفس الكيفية الواردة في المخالفات، فإن الملف يرسل مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، و يرسله هذا الأخير بغير إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، و إذا كان المتهم محبوسا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا (المادة 3/165 من قانون الإجراءات الجزائية)
و إذا صدر أثناء التحقيق أمرا من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم إنتهى قاضي التحقيق و تصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أمر بالكف عن التفتيش عن المتهم و يحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا

3-: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام:

تنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية **" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام..."**

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتضح و أن قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الإتهام، و ما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف –إلى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الإتهام لتنظر في الواقعة من جديد فتقوم هذه الأخيرة من بعدها بتوجيه الإتهام و إحالة الملف على محكمة الجنايات

و نفس الشيئ لو كان الملف فيه واقعتين أو أكثر، و كانت الواقعة الأولى جناية و الثانية جنحة، فإن قاضي التحقيق يصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، ليحول الملف إلى غرفة الإتهام ثم إلى محكمة الجنايات، ذلك لأن محكمة الجنايات تفصل في الجنايات و الجنح المرتبطة

و إذا كان في القضية متهمين بالغين و أحداث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الأحداث و البالغين، و بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس، و بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ

أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض أثناء التحقيق، فإنه و بعد التصرف في الملف يظل هذا الأمر محتفظا بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث السلبي، فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية .

رابعا :إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بطريق الإستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، و الذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، و بالنسبة للتحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة فالمشرع الجزائري أجاز إستئناف الأوامر الذي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الإتهام، هذه التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق

و قد أقر المشرع هذا الحق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه و للمدعى المدني أو محاميه أن يستأنف هذه الأوامر، و لكن مع مراعاة الضوابط و الأحكام الواردة في نصوص المواد 170و 174 من قانون الإجراءات الجزائية

فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يجوز له يطعن فيها بالإستئناف، و قد جاءت على سبيل الحصر، كما حدد المواعيد التي تجري خلالها، و كذا الآثار القانونية لكل طعن.

و سوف نقوم بتحديد الجهات التي تقوم بإستئناف أوامر قاضي التحقيق إنطلاقا من النيابة العامة ثم إلى المتهم و إنتهاء بالطرف المدني، و الأوامر التي يجوز إستئنافها

1-: إستئناف النيابة العامة:

و نقصد بالنيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه على مستوى المحكمة و النائب العام أو أحد مساعديه على مستوى المجلس القضائي

1/ أما بالنسبة لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة: فتنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية**" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، و يكون هذا الإستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة و يجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدوره الأمر"**

من خلال النص يتبين و أنه من حق وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء، و هذا ما أكدته كذلك المحكمة العليا في أحد قرارتها بالقول **"... و أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، و هو حق مطلق لا يقبل أي إستئناف ..."** (قرار رقم 219975 صادر بتاريخ 1999/05/24) بل يجوز له حتى أن يستأنف أوامر قاضي التحقيق حتى و لو كانت مطابقة لطلباته (قرار رقم 385600 بتاريخ 2005/09/21)

و لقد حدد المشرع الجزائري آجال إستئناف وكيل الجمهورية بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر إلا أن الملاحظ أن هذا الإستئناف يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت، و هذا ماتنص عليه المادة 170 قانون الإجراءات

الجزائية " **و متى رفع الإستئناف من النيابة العامة بقي المتهم محبوسا مؤقتا في حسبه حتى يفصل في الإستئناف و يبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الإفراج على الإفراج عن المتهم في الحال" .**

2/ أما إستئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي: فقد أقرته المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية **"يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق**

و لا يوقف هذا الميعاد و لا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت"

و من خلال النص فإنه يجوز كذلك للنائب العام الطعن في أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوم على ألا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة إستئناف النائب العام ما لم يكن وكيل الجمهورية قد إستأنفه.

و يجب أن يبلغ النائب العام عند إستئنافه الخصوم في الدعوى، و ذلك خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم و لا يفاجئوا بقرار من غرفة الإتهام في غير صالحهم.

2: **إستئناف المتهم:**

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بحقوقه، و لقد حددها المشرع على سبيل الحصر بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية "و يمكن إستخراج جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

1/ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي و المتعلقة بتدبير أو أكثر، مثل إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية للضحية، المنع من إصدار شيكات و إستعمال بطاقات الدفع، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة، هذا كله طبقا لنص المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية

2/ الأوامر التي تتضمن رفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، طبقا لنص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

3/ الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعى المدني طبقا لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية

4/ الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و كذا تجديده طبقا لنصوص المواد 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

5/ الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 1 و كذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية لنص المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية

6/ الأوامر المتعلقة برفض طلب سماع شاهد أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة طبقا لنصوص المواد 143 و 154 من قانون الإجراءات الجزائية

7/ الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب خلال مدة 08 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين أن يرسل إليه قاضي التحقيق لكي يقدم في الخمسة (05) أيام التالية لوضع الطلب و هذا طبقا لنص المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية

8/ الأوامر المتعلقة بالإختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الإختصاص، و هذا طبقا للمادة 172 قانون الإجراءات الجزائية

و يقدم الإستئناف بعريضة لدى قلم الكتاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه عكس وكيل الجمهورية الذي يحسب له الآجال من تاريخ صدوره الأمر، و ليس للإستئناف أثر مؤقت لأمر الحبس المؤقت

3-: إستئناف المدعى المدني :

لقد منح كذلك المشرع الجزائري للمدعى المدني الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لها علاقة بحقوقه المدنية، و بمفهوم المخالفة لا يجوز له إستئناف الأوامر المتعلقة بالجانب الجزائي مثل الحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية

و تنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية **"يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن إستئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا**

و يجوز له إستئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص ... "

و منه تكون الأوامر التي يجوز للمدعى المدني الطعن فيه بالإستئناف أمام غرفة الإتهام على النحو التالي:

1/ الأمر بعدم إجراء تحقيق، و ينطبق هذا الحال إذا قدم المدعى المدني شكوى مصحوبة بإدعاء مدني و رفض قاضي التحقيق إجراء تحقيق

2/ الأمر بإنتفاء وجه الدعوى

3/ الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كقبول مدعى مدني أو تدخل مدعى مدني آخر أثناء سير التحقيق

4/ أوامر الإختصاص، سواء تعلق الأمر بإختصاصه أو عدم إختصاصه
و يرفع الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد إستئنافه إلى المدعى المدني، و ذلك بتقديم عريضة لدى قلم كاتب ضبط قاضي التحقيق .